

# نظام الأراضي في المجتمعات الإسلامية

د. عبد الكريم عبد حتمان

## المقدمة



كان للفتوحات العربية أثراًها في البلاد الجديدة وكانت السياسة تقتفي ترك الفلاحين والزراع على الأرض، وهناك إشارات قليلة وخاصة في العراق توضح أن فكرة اعتبار الأرض غنية كانت مألوفة، وربما وزعت بعض الأرضي بهذا المفهوم، ولكن لا اعتبارات عملية، وتوجيه الأمة للجهاد، منعت الأخذ بهذه الفكرة، فاعتبرت الأرضي ملك الأمة وتركت يد أصحابها لقاء دفع الخراج<sup>(١)</sup> فقد كتب الوزير علي بن عيسى إلى عامله على منطقة الصلح والمارك ليخبره أن السواد أخذ عنوة «وَجَيْعَ نَوَاحِي وَاسْطَعْنَ السَّوَادَ الْمُفْتَحَ عَنْوَةَ، وَلَيْسَ يَمْلِكَ السُّلْطَانَ — أَعْزَزَ اللَّهَ — فَيَبْعَدُ لَأَنَّهُ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، يَقْوِمُ مَقْامُ الْوَقْفِ عَلَى جَيْعَهُمْ، وَإِنَّا بَاعْنَا أَهْلَهُ فِيَّ يَجْرِي مَجْرِي السُّكْنَى لِأَجْلِ مَا أَدْوَهُ وَيُؤَدِّونَهُ مِنَ الْخِرَاجِ أَوِ الْكَرَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وكانت الأراضي حول البصرة عشرية؛ لأنها أراضٍ موات تم إحياؤها بعد الفتح الإسلامي<sup>(۳)</sup>. وكانت الدولة العباسية تجبي من عشر البصرة سنة ملايين درهم سنويًا<sup>(۴)</sup>.

وكان منح الأرضي من الصوافي أو الموات أساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الأولين للهجرة<sup>(۵)</sup>، كما وجدت في العراق أنواع مختلفة من الملكية، كما كان يوجد كثير من التنوع في شروط الملكية في كل نوع، إذ كانت شروط استغلال الأرضي تعتمد عادة على أشخاص أصحابها ومراكزهم وكانت الأرضي مسجلة في ديوان الخراج المركزي في بغداد، كما كانت مسجلة في الدواوين المحلية كل في منطقتها<sup>(۶)</sup>.

أما الأرضي بصورة عامة فيمكن أن تُصنف إلى ما يلي:

#### أولاً: الضياع السلطانية:

يقصد بالضياع عند أهل الخضر هي مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والضياعة أيضًا الأرض المغللة<sup>(۷)</sup>. وهي تعد عباد الشروء الشخصية لمالكيها. وقد ورث العباسيون الضياع العديدة التي خلفها بتوأمها واتباعهم سنة ۱۳۲ هـ / ۷۵۰ م<sup>(۸)</sup> وأضافوا إليها وسعوها بطرق مختلفة منها: الشراء أو الهبات والمصادرة<sup>(۹)</sup>. وهذا فقد أتسعت إلى حد بعيد أملاك الأسرة العباسية، وعل رأسها الخلفاء وأصبحت ضياعهم السلطانية منتشرة في مناطق عديدة من العراق، مثل السواد والكوفة والبصرة وواسط ونواحي بغداد وحول الموصل<sup>(۱۰)</sup> وفي الأهواز والري وأصبهان في إيران<sup>(۱۱)</sup> وفي أرمينية، ولم يكن الخلفاء العباسيون في أول الأمر يغتصبون الضياع والأموال، لكن بعضًا من كانوا في خدمتهم سلطوا ومدوا أيديهم إلى ضياع الناس وكان بعض الخلفاء ينصفون المتظلمين من أصحاب الضياع، فإن لم

يتمكنوا من منع الوزراء الموالين لهم من ضياع الناس وأموالهم كانوا يتذمرون طريق المصادرة، والضياع التي تصادر بهذه الطريقة تعود إلى الخليفة أو الدولة، وهكذا كثُرت الضياع عند الأسرة العباسية الحاكمة.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى ازدياد عدد الضياع عند الخلفاء وذويهم نظام الإلقاء<sup>(١٢)</sup>، فقد كان الأهالي الضعفاء يقومون بإلقاء ضياعهم إلى الأقوباء من أقارب الخليفة أو العمال، تخلصاً من جباة الخراج الذين كانوا يغضون النظر عن هذه الأرضي الملحة ويصفحون عن جبائية بعض الفرائب المستحقة عليها، وبهذا يخف الخراج عن أصحاب الضياع الأصليين، ويمرور الزمن ليصبح هذه الضياع ملكاً للملحق إليه، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض.

وتعد هذه الطريقة بالأصل إلى العصر الأموي حيث أُجْهَا الكثير من الفلاحين في السواد أراضيهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان أثناء ولادة الحجاج بن يوسف الثقفي للعراق<sup>(١٣)</sup>. وفي العصر العباسى الأول وبالذات عهد المنصور، أُجْهَا رجل من الأهواز ضياعه إلى الوزير سليمان بن مخلد المعروف بابي أيوب المورياني، فخف عنها الخراج فحمل مقابل ذلك مائة ألف درهم في السنة إلى الوزير<sup>(١٤)</sup>. كذلك أصبحت مصادرة الأموال شيئاً مألوفاً في العصر العباسى الثاني (٢١٨-٢٣٤هـ / ٨٣٣-٩٤٥م). لذلك صار امتلاك الناس للضياع والأراضي وسيلة مربحة لتشغيل الأموال خاصة وأن الخراج كان عليها قليلاً وكانت هذه الضياع تزداد في أيام الرخاء، وذلك بشراء أراضٍ جديدة، أما في أيام الشدة وأزمات الميزانية فكانوا يبيعون منها لتلقي شغب الجنود وتسديد رواتبهم وكانت هذه الضياع السلطانية تتعرض دائياً للخطر، خاصة عندما تضعف الحكومة، حيث يقتطع كبار المالك الأقوباء والوزراء بعضها، ويضيقون ذلك إلى ممتلكاتهم<sup>(١٥)</sup>.

وكانت هذه الضياع التي يمتلكها رجال الدولة وأصحاب الشروة من الأهالي وغيرهم تسمى بالضياع العامة. أما الضياع السلطانية فكانت مقسمة إلى مابلي :

- الضياع المستحدثة<sup>(١٦)</sup> : وهي التي أضيفت حديثاً.

- الضياع المرجعية<sup>(١٧)</sup> : وهي ضياع أقطع من قبل، ثم الغي الخليفة إقطاعها وأرجعها إلى حوزته.

- الضياع العباسية<sup>(١٨)</sup> : وهي في الغالب لبني العباس أهل الخليفة<sup>(١٩)</sup>.

- الضياع الخاصة : ما يملكه الخليفة نفسه لا يشارك فيه أحد.

- الضياع الفراتية : وسميت بذلك؛ لأنها واقعة على ضفاف الفرات.

كذلك اضطرت الدولة العباسية إلى إنشاء عدة دواوين لإدارة الضياع السلطانية<sup>(٢٠)</sup> لوجود عدد كبير منها عند الخلفاء وذويهم وأتباعهم. فمن هذه الدواوين مثلاً: ديوان الضياع الخاصة<sup>(٢١)</sup> وديوان المرجعية الذي أنشأه الخليفة المقتدر<sup>(٢٢)</sup> ليشرف على الضياع والمستغلات والأموال التي استرجعها من الناس نتيجة لاقلاس الخزينة<sup>(٢٣)</sup>، وديوان الضياع المقبوسة الذي يضم الضياع المضافة نتيجة المصادر<sup>(٢٤)</sup>.

وكان للسيدة شغب أم المقتدر ديواناً خاصاً لإدارة ضياعها<sup>(٢٥)</sup>، وكذلك ديوان الضياع الفراتية والذي تقلده الأخ الثاني لابن مقلة العباسي بن علي<sup>(٢٦)</sup> وكانت كل ضياعة أو أكثر تعهد إلى عامل يضمن خراجها، أو يعطيها بدوره بالضمان إلى شخص آخر<sup>(٢٧)</sup>.

ثانياً الإقطاع: يرجع نظام الإقطاع إلى عهد الفتوح الإسلامية الأولى، فكانت أراضي الأكاسرة وأفراد البيت المالك والمرازية، وهم كبار أصحاب الأراضي ملوكاً للدولة تقطعنها من تشاء<sup>(٢٨)</sup> ومعظم الأراضي الزراعية تقع في

هذا الصنف. أما كلمة الإقطاع فتعني «أن يقطع السلطان رجالاً أرضاً فتصير له رقبتها»<sup>(٢٩)</sup> وتسعى تلك الأرضي قطائع واحدتها قطيعة ومعنى ذلك أن الأرض تُصبح ملكاً لصاحب الإقطاع، ولكن حق الملكية لم يبرأ ذاتياً<sup>(٣٠)</sup>. والإقطاع نوعان:

**إقطاع استغلال:** ويبدو أنه تطور لإعطاء الأرض بالاجار أو بالضمان أو بالمزارعة<sup>(٣١)</sup>. وكان يعطي عادة من الصوافى مقابل نسبة من الحاصل أو دفع مبلغ نقدى محدود<sup>(٣٢)</sup>.

**إقطاع التمليلك:** وتكون لصاحب ملكية تامة، وقد تكون وراثة أيضاً، وعلى صاحب هذا الإقطاع دفع العشر<sup>(٣٣)</sup>. ويعطي إقطاع التمليلك عادة من الأرض الموات لاحيانها أو من أرض توفي صاحبها دون وارث<sup>(٣٤)</sup>. أما نوع الإقطاع فكان يعتمد على مركز صاحبه لا على ما يصحبه من حقوق نظرية. وعلى هذا الأساس يمكننا تمييز الأنواع التالية<sup>(٣٥)</sup>:

\* **إقطاعات مدنية:** وكانت تمنح للموظفين بدل الرواتب، وكانت أكثر أنواع الإقطاع شيوعاً في بداية القرن الرابع الهجري، فعندما يتسلم الوزير مقاليد الوزارة، يعطي الإقطاعات، فإذا ما عزل، أخذت منه وسلمت إلى خلفه في الوزارة<sup>(٣٦)</sup>.

\* **إقطاعات خاصة:** وهي التي تمنح إلى أفراد لهم خدمات خاصة دون أن يكونوا موظفين كالشعراء والمحدثين والمعنين، ويكون لصاحبها الملكية التامة وحق توريتها من بعده<sup>(٣٧)</sup>. ويدخل في هذا الصنف إقطاع الأرض المتروكة والموات لغرض إحيائها، وكانت الطريقة المتبعة هي أن يجعل صاحب الإقطاع الفلاحين لاستغلال الأرض وتجهيزهم بالبذور والمال، كما أنه يقوم بكري القوات، ويدفع للخزينة مقداراً معيناً من المال كل سنة،

ويتمتع صاحب الإقطاع، مقابل ذلك بملكية رقبة الأرض ويحق توريثها، ويعفى من كل ضريبة أخرى ومن أي تدخل حكومي ابتداء ولعدة سنين لغرض النماء ثم يدفع العشر<sup>(٣٨)</sup>.

ويكون تقدير الإقطاعات والقيمة حسب معدل للوارد من الفرائب يعرف بالعبرة<sup>(٣٩)</sup>.

وقد تتبدل أحوال الزراعة والأسعار، وتختلف العبرة عن الواقع، وقد يعاد النظر عندئذ في العبرة في منطقة أو ولاية، بإعادة المسح والتقدير وهذا هو التعديل<sup>(٤٠)</sup>.

\* إقطاعات عسكرية: بمجيء البوهيين<sup>(٤١)</sup>، مر الإقطاع بمرحلة عسكرية ويرى الدوري: «أن خط البوهيين هو بداية مرحلة الإقطاع العسكري وأن السلالة أتّموا ما بدأه البوهيون»<sup>(٤٢)</sup>. وقد وزعت الأراضي على الجنود بنطاق واسع بسبب أزمة الخزينة التي بدأت في أوائل القرن الرابع نتيجة إسراف القصر في التفقات، وانقسام الجهاز الإداري في المركز وجشعه، وتقلص أراضي الخلافة، ثم نظرة البوهيين بخلفيّتهم الإقطاعية ونظرتهم القبلية إلى الأرض كغنيمة، وإهمالهم المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض<sup>(٤٣)</sup> وهذه هي نقطة التحول المهمة في الإقطاع.

ويلاحظ أن الخلفاء وخاصة بعد إدخال المماليك الأتراك في الجيش من قبل الخليفة المعتصم، وصاروا يقطعون القادة أحياناً، ولدينا إشارات أخرى إلى إقطاعات لقادة وأمراء مثل بعا ووصيف ومحمد بن عبد الله بن طاهر سنة (٢٥٠هـ/٨٦١م) من صوافي طبرستان<sup>(٤٤)</sup>. وهذه الإقطاعات لم تكن بدل الرواتب بل كانت إمتيازات ومنحاً إضافية، وكانت الحاجة العاجلة إلى المال لدفع رواتب الجنود والموظفين سبباً في انتشار الفساد في الربع الأخير للقرن

الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، فكانت المناطق حتى في السواد تعطى بالضمان. وقد حصل هذا بعد فترة الاضطراب التي رافق تحرّك الجندي التركي في محاولة لتهيئة الأموال في وقت مناسب لبيت المال، ويتولى الضامن جباية الضرائب بمساعدة السلطة أو بدون ذلك، ولكن حساباته كانت تخضع لتدقيق الحكومة<sup>(٤٤)</sup>.

ويمكن أن يكون الضامن تاجراً أو موظفاً وحتى أحد القواد<sup>(٤٥)</sup>، وكان الضمان عادة وقتيًا ومحدوداً، ولا يعطي صاحبه حقوقاً خاصة على الناس، ولكنه ساهم في التدهور الاقتصادي<sup>(٤٦)</sup>. ولم تكن الإقطاعات العسكرية وراثية، كما أنها لا تدوم مدى الحياة وهي إذ تمنح للجندي، إنها ليعرض واردها عن الراتب الذي لا تستطيع الخزينة البربرية المرتبكة دفعه. وكان يصعب المنح اتفاق يفرض على صاحب الإقطاع. دفع كمية من النقود أو ما يعادلها من الغلة، دفعه واحدة أو بأقساط متعددة<sup>(٤٧)</sup> كما كان يتطلّب منه العناية بالقنوات المارة بأرضه، أما السلطة داخل إقطاعه فيفترض أن تبقى بيد الإدارة المركزية<sup>(٤٨)</sup>.

ثالثاً: أراضي الملك: كانت الملكيات الأولى من إقطاع الخلفاء لبعض الأفراد والجماعات وهو ما يسمى بإقطاع التمليك<sup>(٤٩)</sup> وهذا الإقطاع يُعتبر أرض عشر ويجوز وراثته<sup>(٥٠)</sup>. ومن المعروف أن أرض الصوافي والأرض المهمّلة وأرض الموات والمستنقعات كانت تمنح للعرب من قديم الزمان<sup>(٥١)</sup>. وإن إحياء الأرض الموات<sup>(٥٢)</sup> واستخلاص الأرض من المستنقعات لاقت تشجيع الحكومة وتأييدها.

وقد حصلت عدة محاولات من الحكومات والأفراد لتجفيف أجزاء من البطيحة لاستخلاص الأرض الخصبة من الماء وكانت الأرض المستخلصة تُسمى الجوامد<sup>(٥٣)</sup>. وكانت على الملوكين واجبات مهمة بالإضافة إلى دفع

الضرائب. فكان عليهم أن يساهموا في نفقات إصلاح القنوات المارة بأراضيهم<sup>(٥٤)</sup>.

أما أهم المالكين فهم الخليفة وكبار الموظفين. وكان ذلك يعود إلى عادة الإلقاء التي كان صغار المالكين يسيرون عليها<sup>(٥٥)</sup>. وكان يحدث أن يرغب صغار أرباب الضياع في الإفلات من عبء الخراج العادي فاعتادوا أن يلجنوا ضياعهم إلى الكباء الأقوية، فكانت تجري بأسنانهم ويخف عن أهلها الخراج، فيدفعون العشر فقط، كما هو الحال في الإقطاعات، ولكنها تبقى في أيدي أهلها يتبايعونها ويتوارثونها وهذه العادة (الإلقاء) نظام قديم، وقد أوجدها في مصر - على عهد الرومان - البيزنطيون<sup>(٥٦)</sup> وكبار أصحاب الضياع، ويحكي أنها كانت موجودة في عهد الأمويين<sup>(٥٧)</sup>، وقد أطلق الكثيرون أراضيهم أو قراهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان. وتكثر الإشارات إلى ضغط العمال وتجاوزهم على الزراع في العصر العباسي مما زاد الإلقاء وساعد الإلقاء بدوره على توسيع الملكيات الكبيرة، وعلى ظهور سادة مالكين شبه إقطاعيين<sup>(٥٨)</sup>، فقد ألجأ أهل زنجان ضياعهم إلى القاسم بن الرشيد تقريراً إليه ودفعوا لمكتبه الصعاليك عنهم فكتبوا له الأشربة<sup>(٥٩)</sup> وصاروا مزارعين له، ثم صارت تلك الأرض من الضياع السلطانية، كذلك حدث نحو ذلك في فارس، فقد كانت فيها ضياع ألجأها أربابها إلى الكباء من حاشية السلطان بالعراق<sup>(٦٠)</sup> ويبدو أن الإلقاء للقادة الأتراك كثر في أواسط القرن الثالث الهجري لدرجة قلل التوارد مما دفع الأجناد الأتراك إلى المطالبة سنة (٢٥٦هـ/١٨٦٩م) بالغاء التلاجي<sup>(٦١)</sup>.

ما تقدم نرى أن نظام الإلقاء كان وسيلة للتخلص من عبء الجباة والعمال، ومن إرهاقهم، كما أن نفوذ الحامي قد يجعل الجباة والعمال يتغاضون عن جباية جزء من الضرائب المستحقة<sup>(٦٢)</sup> وبحلول الزمن كان

الحاامي يصبح المالك الحقيقي للأرض ، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض<sup>(٦٣)</sup>.

وهناك نوع آخر من الملكية يُسمى الإيجار وهو الحماية وذلك أن تجmi  
الضياعة أو القرية فلا يدخلها عامل<sup>(٦٤)</sup> ويعطي الخوارزمي مفهوماً مماثلاً  
للايجار وهو الحماية «وذلك بأن يضمن صاحب ضيعة أو رجل أو قرية  
خراجها برضاهem ، فيدفع مبلغ الضمان إلى الحكومة على أن لا يدخلها عامل  
أو جاب»<sup>(٦٥)</sup>.

ومن الإيجارات المشهورة في الدولة العباسية «إيجار يقطين»<sup>(٦٦)</sup> وأصلها  
أن رجلاً اسمه يقطين - أوغرت له ضياع من عدة طراسيج ثم صار ذلك  
إلى السلطان فنسب إلى إيجار يقطين . وهذا يدل على أن الإيجار كان معروفاً  
قبل العباسين ، وبهذا المعنى يكون الإيجار بمن يهب الخليفة أرضاً يعفي  
مسلمها من الضريبة ، وبذلك يكون في وضع ممتاز ثم صار المأثور أن  
يطلق الإيجار على ضياع يتمتع صاحبها بتخفيف كبير في الفرائب وهنا  
يدخل الإيجار بالتسوية<sup>(٦٧)</sup>.

ويذكر مسکویه أن سيف الدولة أعطى منطقة المدار إلى جخجخ  
والحامدة إلى توزون بالتسويغ<sup>(٦٨)</sup> . ويذكر الصابی ما مده الوزیر الجديد  
حامد بن العباس لابن الفرات بعد تحيته قال حامد: «نريد أن نحاسبك  
على ما أغفلت في ثانية عشر شهراً من ارتفاعك وما انضاف إلى ذلك من  
رزقك وحق بيت المال التي قد رفعت عن نفسك لنفسك يباتك أوغرته...»  
فقال ابن الفرات: «أما استغلال ضياعتي فلا مطالبة لمتوجه عليه به وقد ردتها  
أمير المؤمنين عليّ ، وأما حق بين المال الذي أوغرنيه فالحال واحدة فيه»<sup>(٦٩)</sup>.

من هذا يتضح أن الخليفة تجاوز عن جل الضرائب على ضياع ابن الفرات واقتصر على مبلغ محدد، ويبدو أن هذا الأسلوب استمر عبر القرن الرابع وأن الإيغارات كانت تدفع مبلغاً محدداً.

**رابعاً:** أراضي الوقف: ويقصد بالوقف الأراضي التي يخضعها المسلمين لأغراض دينية، فيكون واردها للأراضي المقدسة (مكة والمدينة) وللمجاهدين وللفقراء والمحاجين واليتامى ولفك رقاب العبيد ولبناء المساجد والخصوص وللمنافع العامة الأخرى<sup>(٧٠)</sup>. ويكون الوقف خاصاً أو رسمياً.

فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأئمّة من الأمة<sup>(٧١)</sup> ، وكان الوقف عادةً يوضع لقائد الأقرباء والذرية .

أما الموقف الرسمي : فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين الشريفين وحارس الحدود<sup>(٧٢)</sup>. وقد أوقف المقتصد بناء على مشورة الوزير علي بن عيسى ضياعاً حول بغداد ، وكان واردها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار وضياعاً في السواد بلغ واردها ثمانين ألف دينار<sup>(٧٣)</sup>.

ولا يكون الوقف إلا في الأموال الخاصة، ومتى مات وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعها أو مصادرتها<sup>(٧٤)</sup>. وكان يُسند إدارة الأوقاف الخاصة إلى القاضي، وينتظر منه أن يُصلح الأوقاف وينميها، وأن يتأكد من أن واردها يجمع كاملاً وبصورة صحيحة وإنه يصرف في أوجهه المخصص لها. كذلك كانت الأوقاف الخاصة تدار بواسطة ديوان خاص يُدعى ديوان البر<sup>(٧٥)</sup>.

## مصادر ومراجعة البحث

- ابن منظور (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) : جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . ١٥ مجلدًا ط . بيروت (لا . ت) .
- أبو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) : يعقوب بن إبراهيم . كتاب الخراج ، القاهرة ١٣٨٢هـ .
- الأصطخري (ت ٣٤١هـ / ٩٥٩م) : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي . المسالك والمالك تحقيق محمد جابر بن عبد العالى الحسيني القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- البلاذري (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) : أبو العباس أحمد بن يحيى . فتوح البلدان . ط . ليدن ١٨٨٦م .
- الشعالي (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) : أبو منصور عبد الملك بن محمد الشعالي النسابوري خاص الخاص ط . تونس ١٢٩٣هـ .
- الجهشياري (ت ٣٨١هـ / ٩٤٢م) : أبو عبد الله محمد بن عبدوس . الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى الحنبلي ، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- الحنبلي (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٣م) : أبو الفرج عبد الرحمن بن أهذن بن رجب الاستخراج لأحكام الخراج . الطبعة الأولى ، صحيحه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق ، القاهرة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م .
- الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ / ٩٩٧م) : أبو عبد الله محمد بن أهذن بن يوسف . مفاتيح العلوم ، القاهرة ١٤٣٢هـ .
- الصابي (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٦م) : أبو الحسن الهلال بن عبد المحسن بن إبراهيم . الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الشافع فراج ، القاهرة ١٩٥٨م .
- الصوبي (ت ٣٣٥هـ / ٩٤٦م) : أبو يكر بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس . أخبار الراضي باش والمتنقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ - ٣٢٣هـ من كتاب الأوراق ، نشر: بيروت دن . القاهرة ١٩٣٥م .

- الطبرى (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م): أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأسم والملوك ١٣ جزءاً. الطبعة الحسينية المصرية، مكتبة خياط، بيروت (لا. ت).
- عرب القرطبي (ت ٣٦٦ هـ / ٩٧٣ م): عرب بن سعد القرطبي. صلة تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧٧ م.
- قدامة (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م): أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادى. نبذة من كتاب الخراج وصيحة الكتابة باعتماد دى خويه بربيل - ليدن ١٨٨٩ م.
- الماوردي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م.
- مسکویہ (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م): أبو علي أحمد بن محمد بن مسکویہ. تجارب الأمم وتعاقب أئمماً، جزءان باعتماد هـ. ف. أمد روز، القاهرة ١٩١٤-١٩١٥ م.

## المراجع

- صالح، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩ م.
- الدورى، عبد العزيز عبد الكريم :
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بغداد، ١٩٤٨ م.
  - نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م).
  - مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٨٠ م.
  - الرئيس، محمد ضياء الدين: الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٥٧ م.
  - زيدان جرجي: تاريخ التمدن الإسلامي ، جزءان، القاهرة ١٩٠٣ م.
  - متى، أدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ١٩٥٧ م.
  - جامعة عين شمس، حوليات كلية الآداب، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧ م.

المواعش

- (١) الدورى، نشأة الاقطاع في المجتمعات الإسلامية، (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجتمع العلمي العراقي) ط. بغداد ١٣٩٠ هـ، ص. ٨.
  - (٢) الصايى، الوزراء، تحقيق عبد السنار أحد فراج، ص ٣٦٤-٣٦٥.
  - (٣) الأصطبخى، المسالك والهالك، تحقيق محمد جابر عبد العال ط. ١٣٨١ هـ، ص ٥٧.
  - (٤) صالح أحد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩ م، ص ١٤٤.
  - (٥) الخليل، الاستخراج لأحكام المزاج، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصديق، الطبعة الأولى، القاهرة (١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م) ص ٥٨، ٥٩.
  - (٦) الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط. بيروت، ١٩٧٤ م، ص ٣٧.
  - (٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضعف. بيروت (لا.ت)، م ٢، ص ٥٥٩.
  - (٨) قدامة، المزاج وصناعة الكتابة، ص ٢٤١. الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٩٠.
  - (٩) الصربى، أخبار الراضى ياه والنقى ش، أو تاریخ الدولة العباسية من ٣٢٢-٣٣٣ هـ. من كتاب الأوراق، نشر: هبوبوت دن، القاهرة ١٩٣٥ م، ص ٨٣.
  - (١٠) قدامة بن جعفر، المزاج، ص ٢٤١، الصولى، أخبار الراضى، ص ١٤٥.
  - (١١) مسکویہ، تجارب الام وتعاقب الحسم، باعتماء هـ. ف. آمدوزو، القاهرة ١٩١٤-١٩١٥ م، ج ١، ص ٦٠.
  - (١٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها، الجهشيارى، الوزراء، ص ٩٠.
  - (١٣) قدامة بن جعفر، المزاج وصناعة الكتابة، ص ٢٤١. مسکویہ، تجارب الام ج ١، ص ٦١-٦٢، جرجى زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٣٠ ... .
  - (١٤) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ١١٨.
  - (١٥) مسکویہ، تجارب الام، ج ٢، ص ٨٧. ادم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٤.
  - (١٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٤.

- (١٧) عریب بن سعید، صلی تاریخ الطبری، نشر دی طوبی، لیدن، ۱۸۹۷م، ص ۱۴۵.
- (١٨) جرجی زیدان، تاریخ التمدن الاسلامی، ج ٢، ص ۱۴۵. الدوری، تاریخ العراق  
الاقتصادی، ص ۲۶.
- (١٩) وقد بلغ عددهم في أيام الملائكة (٣٣، ٠٠٠) نفس.
- (٢٠) مسکویه، تجارب، ج ١، ص ١٥٢.
- (٢١) الصابی، الوزراء، ص ٣٠٠.
- (٢٢) الخلیفة المقتدر (٩٤٢-٩٥٨/٥٣٢-٩٥٠).
- (٢٣) عریب بن سعد، صلی تاریخ الطبری، ص ۱۴۵.
- (٢٤) الصابی، الوزراء، ص ٤٨.
- (٢٥) مسکویه، تجارب الانہام، ج ١، ص ١٤٣.
- (٢٦) عریب بن سعد، صلی تاریخ الطبری، ص ١٣٥.
- (٢٧) مسکویه، تجارب، ج ١، ص ٥٩-٦٠. محمد فیض الدین الریس، الخراج في الدولة  
الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٤٨٥.
- (٢٨) آدم متر، الحضارة، ج ١، ص ٢١٢.
- (٢٩) الصابی، الوزراء، ص ٤٥٣، الخوارزمی، مفاتیح العلوم، ص ٣٩.
- (٣٠) الدوری، تاریخ العراق الاقتصادي، ص ٣٩.
- (٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣.
- (٣٢) أبو يوسف، الخراج، القاهرة ١٢٨٢ھ، ص ٥٨.
- (٣٣) الخوارزمی، مفاتیح العلوم، ص ٦٠. الدوری، مقدمة في التاریخ الاقتصادي، العربي بیروت  
١٩٨٠م، ص ٨٩.
- (٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧.
- (٣٥) الدوری، تاریخ العراق الاقتصادي، ص ٤١-٤٥.
- (٣٦) مسکویه، تجارب الانہام، ج ١، ص ١٥٥.
- (٣٧) الصابی، الوزراء، ص ٢٥٧.
- (٣٨) ضریبة تفرض على الأراضی التي يزرعها المسلمين. قدامة، الخراج، ص ٢٣٩.

- (٣٩) العبرة ثبت الصدقات لكتورة كورة، وعبرة سائر الإرتفاعات أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً، والسنة التي هي أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفها فتلت العبرة (متوسط)، بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة. انظر: الخوارزمي ، مقاييس العلوم ، ص ٤٠ .
- (٤٠) الدوروي ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٤٢ .
- (٤١) الدوروي ، نشأة الانقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ) ص ١٥ .
- (٤٢) الدوروي ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٤٢ .
- (٤٣) الطبراني ، تاريخ الأسم والملوك ، ج ١١ ، ص ٩١ .
- (٤٤) الصابي ، الوزراء ، ص ١٥-١٤ .
- (٤٥) مسکویه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٢٥ . الصابي ، الوزراء ، ص ٣٧-٣٨ .
- (٤٦) الدوروي ، نشأة الانقطاع ، ص ١٧ ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٤٣ .
- (٤٧) مسکویه ، تجارب الأمم ، ج ٢ ، ص ٩٨ .
- (٤٨) المصدر نفسه ، ص ٩٩ .
- (٤٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٦ .
- (٥٠) جامعة عين شمس ، حواليات كلية الآداب ، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧ م ، ص ١٢٦ .
- (٥١) المرجع نفسه والصفحة نفسها .
- (٥٢) مسکویه ، تجارب الأمم ، ج ٢ ، ص ٨٨ .
- (٥٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٣ .
- (٥٤) الدوروي ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٤٦ .
- (٥٥) آدم متز ، الحضارة ، ج ١ ، ص ٢١٥ . زيدان ، التمدن الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- (٥٦) آدم متز ، الحضارة ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
- (٥٧) قدامة ، كتاب الخراج ، ص ٦٢ . البلاذري ، فتوح البلدان . ط . ليدن ١٨٨٦ م ، ص ١٥١ .
- (٥٨) الجھشیاری ، الوزراء والكتاب ، ص ٤٨ .
- (٥٩) اي کتبوا له مسکویه بیبعها له .

- (٦٠) زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٧ . الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧ .
- (٦١) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧ .
- (٦٢) الشعالي، خاص الخاص، ط. تونس ١٢٩٣هـ، ص ١٦٨ حيث يذكر إنذاراً للملائكة الصغار بالآيات شاركوا مع الملائكة الكبار لأنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها».
- (٦٣) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٨ ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص ٨٨ ، نشأة الإقطاع، ص ١٢ .
- (٦٤) الصابي، الوزراء، ص ٤٥٤ .
- (٦٥) الحوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠ .
- (٦٦) قيادة، كتاب المخرج، ص ٢٤١ . زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٩ .
- (٦٧) التسويع: هو أن يسوع الإنسان من خراجه شيئاً في السنة. انظر الصابي، الوزراء، ص ٤٥٣ .
- (٦٨) مسکویہ، تجارب الأئمّة، ج ٢، ص ٣٩ .
- (٦٩) الصابي، الوزراء، ص ٩١ .
- (٧٠) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .
- (٧١) الجنبي، الاستخراج لأحكام المخرج، طبعة الأزهر (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م) ص ١١١-١١٢ .
- (٧٢) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .
- (٧٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- (٧٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٥٠ .
- (٧٥) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ . مسکویہ، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٧٦) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .
- (٧٧) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .
- (٧٨) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .
- (٧٩) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨٠) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨١) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨٢) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨٣) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨٤) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .
- (٨٥) الصابي، تجارب الأئمّة، ج ١، ص ٢٩٥ .